

قرار رقم ٣٧ تاريخ ٣١ تشرين الاول سنة ١٩٣٢

الرئيسة المحكمة: السادة الرئيس شكوي قرداحي والمستشاران عبده
ابو خير والفرد نقاش .

انتخابات بلدية : دعوة الناخبين . اعلاخا . ترشيح . اعلانه عدد الاعضاء . طائفتهم .
كيفية الطعن .

لائحة انتخابية . تنظيمها وايداعها .

اعتراض . سببه . فائدة الادلاء به .

منتخب . معرفته القراءة والكتابة . التحقيق . لجنة الاقتراع . عضويتها . القرابة .

اوراق انتخابية . زيادتها على عدد المشطوبين . تأثيرها في نتيجة الاقتراع .

اعتراض . اسباب جديدة . مدة قبولها .

١ - ان عدد المقترعين يعتبر دليلاً على ان مرسوم الدعوة الى الانتخاب قد صار
اعلانه كما يجب .

٢ - لا يوجب القانون على المرشح لعضوية البلدية اعلان ترشيحه (المادة ١٨ من القرار رقم
١٢٠٨ تاريخ ١٢ اذار سنة ١٩٣٢) .

٣ - ان الاعتراض على عدد اعضاء البلدية وطائفتهم لا يقبل طعناً بالمعاملات
الانتخابية بل يجب ان يوجه في المهلة القانونية ضد المرسوم الذي يحدد عدد
الاعضاء وطائفتهم .

٤ - لا يوجب القانون اعلان القائمة الانتخابية بل تنظيمها وايداعها لدى المختار .

- ٥ - على المعارض ان يبين في اعتراضه وجه الفائدة من الادلاء بسبب الابطال .
- ٦ - للقضاء ان يتثبت بتحقيق مجريه مما اذا كانت معرفة المنتخب للقراءة والكتابة تمكنه من القيام بواجب وظيفته .
- ٧ - لم ينص القانون على قرابة مانعة من الاجتماع في عضوية لجنة الاقتراع .
- ٨ - لا عهدة لزيادة ورقة واحدة في صندوق الاقتراع على عدد الناخبين المشطوبين في القائمة اذا كانت هذه الزيادة لا تؤثر في نتيجة الانتخاب واذا كانت ناشئة عن سهو الكاتب المكلف بشطب المقترعين .
- ٩ - ترد اسباب الاعتراض الجديدة المثارة اثناء المحاكمة اذا كانت لم تقدم قبل انقضاء المدة القانونية .

• • •

تبين انه بتاريخ ١٥ نيسان سنة ١٩٣٢ اصدر رئيس الجمهورية مرسوماً رقم ٩٢١٤ بوجوب انتخاب ستة اعضاء من طائفة الروم الكاثوليك لبلدية راس بعلبك ودعوة الناخبين لاجراء الانتخاب نهار الاحد الواقع في ٨ ايار سنة ١٩٣٢ وذلك بعد ان اصدر مرسوماً مؤرخاً في ٢٨ كانون الاول سنة ١٩٣١ رقم ٨٧٨٣ بجل البلدية السابقة ،

وحيث انه في الموعد المعين جرى الاقتراع فتقدم الى صندوق الانتخاب ١٥١ ناخباً من اصل ٣١١ وقد نال خليل سليمان نعموم ١٥١ صوتاً اي كل الاصوات ومثله عزيز جرجي انطون و ابراهيم حنا منصور ويوسف سليمان غضبان ومخايل سليمان نقولا، ونال ابراهيم الياس مشرق ١٥٠ صوتاً ، ونظمت لجنة الاقتراع المحضر اللازم وأعلنت بموجبه ان الاشخاص المذكورين حاصلون على الشروط اللازمة وانها تقيدهم مؤقتاً منتخبين ،

وحيث انه بتاريخ ١٤ ايار سنة ١٩٣٢ قدم فضول ابراهيم روفائيل الى غرفة القضايا الادارية هذه اعتراضاً على الانتخاب طالباً ابطاله للاسباب الآتية :

- ١ - ان المرسوم القاضي باجراء الانتخاب لم ينشر وفقاً للاصول

وفي المدة القانونية وبسبب ذلك لم يتمكن من تقديم ترشيحه الا بصورة متأخرة .

٢ - ان بلدية راس بعلبك يجب ان تتألف من سبعة اشخاص وليس من ستة فقط وذلك بالنظر لعدد سكانها .

٣ - يجب ان يكون بين الاعضاء واحد من الطائفة المارونية .

٤ - ان القوائم الانتخابية لم تنظم ولم تعلن وفقاً للاصول قبل الانتخاب .

٥ - ان مخائيل نقولا و ابراهيم مشرق و ابراهيم منصور بعض الاعضاء المنتخبين لا يحسنون الكتابة بصورة تمكنهم من القيام باعباء وظيفتهم ، وبحسب اجتهاد هذه المحكمة لا يجوز انتخابهم .

٦ - ان بين اعضاء لجنة الاقتراع قرابة تمنع اجتماعهم في اللجنة .

٧ - ان عدد الاوراق التي وجدت في الصندوق هي اكثر من عدد المقترعين في قائمة الشطب .

وحيث ان الاعضاء المعارض على انتخابهم تلبفوا نص الاعتراض وقدموا جواباً عليه مؤرخاً في ٣١ أيار سنة ١٩٣٢ انتهى الى قلم هذه الغرفة الادارية في ٣ حزيران من السنة نفسها ومآله :

١ - ان المرسوم بالاقتراع اعلن بتاريخ ٢٦ نيسان سنة ١٩٣٢ من قبل قومندان المحفر حال وصوله اليه .

٢ - ان اهالي راس بعلبك اي سكانها الموجودين ١٦١٣ نفساً فقط فيموجب المادة ١٤ من قانون البلديات يكون العدد المنتخب قانونياً .

٣ - ان المرسوم لا يقول بانتخاب عضو ماروني وعدد الموارد المكلفون لا يتجاوز ١٢ مكلفاً وبالنظر لقلّة عددهم لا يجب انتخاب عضو منهم الا بناء على قرار يصدره الحاكم .

٤ - ان القوائم الانتخابية نظمت وأعلنت من قبل مختار البلدة حسب الاصول وقد شاهدها عموم الاهلين .

٥ - ان ابراهيم مشرق و ابراهيم منصور و مخائيل نقولا يحسنون الكتابة

اكثر من المعترض الذي كان قبلاً رئيساً للبلدية والفحص يؤيد ذلك .

٦ - ان اعضاء اللجنة انتخب المقترعون اثنين منهم وانتخب الاثنين الآخرين رئيس اللجنة وفقاً للاصول .

٧ - ان عدد الاوراق التي وجدت في الصندوق هي اكثر من عدد المشطوبين بورقة واحدة وهذا سببه سهو في الشطب كما يعترف بذلك رئيس اللجنة واعضاؤها لان الاقتراع باسم ستة اشخاص دون غيرهم والكاتب سهى عن شطب احد المقترعين مما لا اهمية له .

...

في الاساس

على السبب الاول :

حيث انه من ملحوظات محافظة زحلة - المعلقة على عريضة شكوى محفوظة في الملف مقدمة في ١٤ ايار سنة ١٩٣٢ من بعض اهالي راس بعلبك يتبين ان المرسوم القائل باجراء الانتخاب قد صار اعلانه كما يجب ، وحيث ان عدد المقترعين هو ايضاً دليل على ذلك ،

(V. Rép. Dalloz, V. Elections, n. 1287.)

وحيث ان المادة ١٨ من القرار ١٢٠٨ لا توجب على المرشح لعضوية البلدية اعلان ترشيحه بوجه من الوجوه .

وعلى السببين الثاني والثالث

حيث ان تعيين عدد الاعضاء وطائفتهم انما كان بمرسوم سابق للانتخاب ، وحيث انه اذا كان للمعترض ما يقال في هذا الشأن فقد كان عليه ان يأتيه بوجه الاعتراض في حينه على المرسوم القائل بعدد وطائفة اعضاء البلدية .

وعلى السبب الرابع

حيث انه تبين من اوراق هذه القضية ان القائمة الانتخابية كانت نظمت وادعت عند المختار كما تقتضيه الاصول ، وحيث ان القانون لا يوجب اعلان تلك القائمة انما يوجب تنظيمها وايداعها

فقط كما هو منصوص عنه في المادة ١٧ من القرار ١٣٠٧ المعدلة باحكام
القرار ٢٩٨٦ ،

وفضلاً عن ذلك حيث ان المعارض لم يبين وجه الفائدة من الادلاء
بهذا السبب .

وعلى السبب الخامس

حيث انه من التحقيق الذي اجرته هذه المحكمة ظهر لها ان المعارض
على انتخابهم يعرفون القراءة والكتابة معرفة تمكنهم من القيام بواجب الوظيفة

وعلى السبب السادس

حيث ان اختيار لجنة الاقتراع جرى وفقاً لاحكام المادة ٤٩ من
القرار ١٣٠٧ ،

وحيث ان هذه المادة لم تنص عن قرابة مانعة كما ان المعارض لم يبين وجه
القرابة التي يزعمها .

وعلى السبب السابع

حيث انه من التدقيق في محضر لجنة الاقتراع تبين ان عدد الاوراق التي
وجدت في الصندوق كان اكثر من عدد الناخبين المشطوبين بواحد فقط ،
وحيث ان اللجنة ذكرت في قرارها ان سبب زيادة الورقة الواحدة
هو سهو في الشطب من قبل الكاتب الذي كان يقوم بشطب المقترعين وقد سها عن
شطب واحد منهم ،

وحيث ان هذا السبب لا يؤبه به والحال ما ذكر سيما وان المقترعين كانوا
١٥١ وقد اجتمعت اصواتهم على انتخاب المعارض عليهم الا احدهم ابراهيم مشرق
فانه نال من تلك الاصوات ١٥٠ ،

وعلى السببين المدلى بهما في جلسة ١٢ تشرين الاول سنة ١٩١٣٢
حيث ان هذين السببين مستوجبان الرد لعدم الادلاء بهما في المدة القانونية .

لهذه الاسباب

تقرر باتفاق الاداء رد اسباب الاعتراض .
